

بداية المجتهد

- واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن } خمسه وللرسول { الآية . واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة : أحدها أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي . والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس وأن قوله تعالى { فأن } خمسه { هو افتتاح كلام وليس هو قسما خامسا . والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام وأن سهم النبي وذو القربى سقطا بموت النبي A . والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفية يعطى منه الغني والفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء . والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله A وسهم القرابة بعد موته . فقال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس . وقال قوم : بل يرد على باقي الجيش . وقال قوم : بل سهم رسول الله A للإمام وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يعلن في السلاح والعدة . واختلفوا في القرابة من هم ؟ فقال قوم : بنو هاشم فقط وقال قوم : بنو عبد المطلب وبنو هاشم . وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدي لغيرهم هو هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام ؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال : لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين واحتج من رأى أن سهم النبي A للإمام بعده بما روي عنه E أنه قال " إذا أطعم الله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده " وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيها بالصنف المحبس عليهم . وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال " قسم رسول الله A سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس " قال : وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة . واختلف العلماء في سهم النبي A من الخمس فقال قوم : الخمس فقط ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها . وقال قوم : بل الخمس والصفى وهو سهم مشهور له A وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد . وروي أن صفية كانت من الصفى . وأجمعوا على أن الصفى ليس لأحد من بعد رسول الله A إلا أبا ثور فإنه قال : يجري مجرى سهم النبي A